القبلة واتفق الأصحاب على أنه إذا ابتدأ النافلة على الأرض لم يجز أن يتمها على الدابة لغير القبلة ونقله الشيخ أبو حامد وغيره عن نص الشافعي رحمه ا فرع لو دخل بلدا في أثناء طريقه ولم ينو الإقامة لكن وقف على راحلته لانتظار شغل ونحوه وهو في النافلة فله إتمامها بالإيماء ولكن يشترط استقبال القبلة في جميعها ما دام واقفا صرح به الصيدلاني و إمام الحرمين والغزالي وآخرون قال المصنف رحمه ا تعالى و أما إذا كانت النافلة في الحضر لم يجز أن يصليها إلى غير القبلة وقال أبو سعيد الاصطخري يجوز لأنه إنما رخص في السفر حتى لا ينقطع عن التطوع وهذا موجود في الحضر والمذهب الأول لأن الغالب من حال الحضر اللبث والمقام فلا مشقة عليه في استقبال القبلة الشرح في تنفل الحاضر أربعة أوجه الصحيح المنصوص الذي قاله جمهور أصحابنا المتقدمين لا يجوز للماشي ولا للراكب بل لنافلته حكم الفريضة في كل شيء غير القيام فإنه يجوز التنفل قاعدا والثاني قاله أبو سعيد الاصطخري يجوز لهما قال القاضي حسين وغيره وكان أبو سعيد الاصطخري محتسب بغداد ويطوف في السكك وهو يصلي على دابته والثالث يجوز للراكب دون الماشي حكاه القاضي حسين لأن الماشي يمكنه أن يدخل مسجدا بخلاف الراكب والرابع يجوز بشرط استقبال القبلة في كل الصلاة قال الرافعي هذا اختيار القفال فرع في مسائل تتعلق بالباب أحداها شرط جواز التنفل في السفر ماشيا وراكبا أن لا يكون سفر معصية وكذا جميع رخص السفر شرطها أن لا يكون سفر معصية وقد سبق بيانه في باب مسح الخف وسنبسطه إن شاء ا تعالى في باب صلاة المسافر الثانية يشترط أن يكون ما يلاقي بدن المصلي على الراحلة وثيابه من السرج والمتاع واللجام وغيرها طاهرا ولو بالت الدابة أو وطئت نجاسة أو كان على السرج نجاسة فسترها وصلى عليه لم يضر ولو أوطأها الراكب نجاسة لم يضر أيضا على الصحيح من الوجهين لأنه لم يباشر النجاسة ولا حمل ما يلاقيها وبهذا الوجه قطع إمام الحرمين والغزالي و المتولي وآخرون قال القاضي حسين والمتولي ولو دمي فم الدابة وفي يده لجامها فهو كما لو صلى وفي يده حبل طاهر طرفه على نجاسة وقد سبق بيانه ولو وطىء المتنفل ماشيا على نجاسة عمدا بطلت صلاته قال إمام الحرمين والغزالي وغيرهما ولا يكلف أن يتحفظ ويتصون ويحتاط في المشي لأن الطريق يغلب فيها النجاسة والتصون منها عسر فمراعاته تقطع المسافر عن